

## شرح كتاب البيوع II زاد المستقنع II الشيخ منصور الغامدي

منصور الغامدي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما كريما اللهم هيئ لنا من امرنا رشدا واتنا من لدن - 00:00:06

وتوفيقا وسدادا وصوابا. اللهم يا معلم ادم وابراهيم علمنا اللهم فهم سليمان فهمنا. اللهم ارنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وارنا الباطل باطلنا وارزقنا اجتنابه. اللهم اجعل خير اعمالنا خواتمه وخير اعمالنا اواخرها. واجعل خير ايامنا يوم نلقاك فيها. اه هذا هو الدرس السابع والعشرين من - 00:00:16

هذا هو الدرس السابع والعشرون من سلسلة دروسني شرح كتاب المعاملات من كتاب زاد المستقبل اسأل الله سبحانه وتعالى ان يحرمنا فيه الحق والصواب وصلنا الى باب الحجر نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام - 00:00:36

على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه. قال المصنف غفر الله له ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين. باب الحجر من لم يقدر على وفاء شيء من دينه لم يطالب به وحرم حبسه. ومن ماله قدر دينه او اكثر لم يحجر عليه وامر بوفائه. فان ابا حوا - 00:00:56 بطلب ربه فان اصر ولم فان اصر ولم يبع ما له باعه الحكم وقضاءه. ولا يطالب بموجل ومن ماله لا يفي بما عليه حالا وجب الحجر عليه بسؤال غرمائه او بعضهم. ويستحب اظهاره ولا ينفذ تصرفه في ماله بعد الحجر ولا اقراره عليه - 00:01:16

ولا يحل موجل بفلس ولا بموت ان وثق الورثة برهن او كفيل مليء. وان ظهر غريم بعد للقسمة رجع على الغراماء بقسسه. ويحجر على السفيه والصغرى والمجنون لحظهم. ومن اعطاهم ما له - 00:01:36

بيعا او قرضا رجع بعينه. وان اتلفوه قال رحمة الله والرشد الصلاح في المال بان يتصرف مرارا فلا يغبن غالبا ولا يبذل ماله في حرام او في غير فائدة. ولا يدفع اليه ماله حتى يختبر قبل بلوغه بما يليق به - 00:01:56 ووليهم حال الحجر الاب ثم وصيه ثم الحكم. هذا الباب عقده المصنف رحمة الله تعالى بيان احكام الحجر. ما معنى الحجر؟ الحجر الوطني هو المنع. لذلك يقال للعقل ايش بحجر يعني صاحب عقل. لماذا؟ لأن العقل يمنع الانسان من ارتكاب الحماقات والسفاهات. فلذلك الحذر - 00:02:16

هو نوع من المنع. التحجير نوع من اه احاطة الشيء مثلا ومنع الاخرين من من الوصول اليه. فلذلك هذا الاستيقاظ الثلاثي مشتق من الملل. ما علاقة هذا الباب بما قبله من الابواب؟ المصنف رحمة الله تعالى يتكلم - 00:02:46

فيما قبله من ابواب عن الديون فتكلم عن اه السلم ثم تكلم عن القرظ وهما من انواع الديون ثم تكلم بعد ذلك عن التوثيقات عن التوثيقية توثيق الديون تكلم عن ثلاثة انواع من التوثيق. الرهن والضمان هو الكفالة - 00:03:06

ثم اتكلم بعد ذلك عن معاملة تجري على الديون وهي حواله الديون. ثم تكلم عن الصلح وذكرنا انه ذكر فيه بعض احكام الديون واحكام اخرى. تأجيل الدين حلول الدين اسقاط الدين. المصالحة عن الدين واجب بعضه حالا. وذكر فيه احكام اخرى منها احكام الجوار وغيره - 00:03:26

ثم بعد ذلك انتقل الى باب الحجر باب الحجر ما هو؟ هو باختصار اقتضاء الدين من المفلس؟ اقتضاء الدين من الحجر يعني يحجر على المفلس لاجل استيفاء يأبى ان افلوس ان يسددي حجر عليه ويمنع من التصرف في امواله لاجل - 00:03:46 لاجل استيفاء الديون لاجل استيفاء الديون. هذا الاصل. طبعا الحجر لا يختص بهذا اناس ممنوعون من التصرف في اموالهم. المنع من التصرف في المال. قد يكون الانسان في نفسه اهلا للتصرفات في هذه الشروط جائزة تصرف جائز التصرف لكن يمنع من التصرف

في المال لماذا؟ لاجل امور - 00:04:16

منها ان عليه ديون ويأبى ان يوافي اهلها فاباحت الشريعة ان يحجرني كيف يمكن من التصرف في ماله يؤخذ هذا المال قهرا عنه 00:04:46 ويحدد ويحدد به اهل الديون. يحدد به اهل الديون. اما ان كان من جنسنا بيسدد بمباشرة. ان كان ليس من جنسه يباع - ولو كان عليه دين مثلا بالريالات او بالتمر مثلا على دين تمر في تمر موجود. يؤخذ التمر مشددا. لا عليه دين بريال وجود تمر مثلا يقولون التمر هذا نبيعه بالريالات ونسدد الريالات اللي تارين. طيب هذا ما ماذَا يسمى؟ يسمى الحجر ويسمى كذلك يسمى -

00:05:16

التفليس بمعنى او التفليس معناه انه هذا الشخص مفلس كيف يفلس؟ معنى انه يحجر عليه من التصرف في امواله حتى يقضى ما عليه من الديون. اذا قضي ما عليه من الديون بعد ذلك ايش؟ وفك الحجر عنهم. يرجع يتصرف فيهم كما كان يتصرف ما قبل -

00:05:36

طيب آآ من الذين آآ مع انهم مع انهم جائزون التصرف الا انه يحجر عليهم في اموالهم. غير هذا الشخص الذي يأبى ان يحدد ما عليه من الدين. ها؟ لا السيد ما - 00:05:56

تصرفه. السفيه اصلا غير جائزة تصرف. ها لا هذا السليم. او ربما يصل به الخراب لانه يصل ايش؟ يكون غير عاقل. انا غير جائزة التصرف اصلا لا شخص انسان مكلف وبالغ وعاقل وراشد ومع ذلك الحين نعمل التصرف المالي ها احسنت هذا هو المفلس -

00:06:16

تكلمنا عنه اللي عليه ديون فيمنع من التصرف في ما لاجله وفاء الديون. في احد غيره تجميد الاموال احسنت تجميد الاموال هذى تسمعونها في احكام القضاء تجديد نوع من الحجر نوع - 00:06:46

من منع تصرفه في المال. طيب. لماذا؟ ماذَا عشان يحذر من القضاء؟ عشان يحظر القضاء مثلا مو يمتع من حضور القضاء يحمد الايمان ها لكن هل هذا هو الحجر؟ مو بحجر عام ليش؟ التصرف فيه - 00:07:06

الاموال الاخرى لكن محجور عليه في التصرف في هذا المال. ما يقدر خلاص يتصرف لي لا طيب وان كان هذا الحجر حتى ليس حجرا تاما. يعني هو بامكانه ان يبيعه - 00:07:26

بامكاني ان يتنازل عنه لكن اذا تنازل عنه لا يستطيع ان يسلمه خلاص لانه ممنوع من ممنوع من التصرف فيه. طيب وش غيرها من أنواع الحجرة؟ ها؟ ايوا - 00:07:46

يحجر على البقيع او يقسمها او هي يعني لا بأسها غيره ها؟ الراهن الراهن في الرهن محجور التصرف يعني مالك للمال ولكن تكونه رهن لا يستطيع ان يعني لا يستطيع ان يبيعه - 00:08:06

ولا ان يهبه ليش؟ لانه مرهون فهذا حجر حجر جزئي وغيرها يعني مر معنا بعض المسائل وسيمر بنا بعض المسائل مثل آآآ الشخص ايش؟ المشتري اذا طلبت منه الشفعة - 00:08:46

نتصرف في الشخص هذا الذي اشتراه لا يشتراه حتى يدفع اه هذا الذي شفاء في البيع طيب المصنف رحمه الله تعالى الحق بهذا الباب مسائل اخرى اللي هي بسبب اتفاقها في لفظ الحجر. وفي مسائل اخرى اللي هي المحجور - 00:09:06

بسبب كونه غير جائز التصرف مثل الصبي. الصبي هل يصح تصرفه؟ لو واحد جالس شخص صبي ورث عن ابيه مثلا قال ايشرأيك اعطيك هذه الحلاوة الصغيرة وتعطيوني الارظ؟ محجور عليهم لا يمكن لا يمكن ان يصح تصرف مثل - 00:09:36

هذا الصبي. اه ما الجمجم بين هذا والحجر الذي ذكره قبل قليل؟ كلها محجور عليهم من اقصى ولكن في الواقع الامر هذا ما هو الفروق بين الحجر اللي هو المفلس وعلى الراهن وعلى غيره والحجر الذي على الصبي او - 00:09:56

مجنون او السفيه. طيب هذا لحفظ حق الغير وهذا لحفظ حق النفس. طيب وش غيره له عليه الصلاة نعم احسنت اي نعم ها؟ احسنت الامد الذي ارتفع في عدد من الفروق ما - 00:10:16

الامد الذي يرتفع به الحجر مثلا ومنها لماذا الحجر تم؟ لكن يمكن ان نلخصه فنقول ان هذا اصلا غير جائزة التصرف اصلا. فلا يوجد لكن

هذا جائز التصرف ولكنه ممنوع لعارض. هذا ممنوع لعارض. يعني لأن هذا اللي هو - 00:10:46  
الصبي والصغرى المجنون هذا لم تتحقق فيه شروط جواز التصرف طيب اما المحجور عليه لاجل الفرس فهذا جائز التصرف وتحققت  
فيه شروط جواز التصرف ولكن عرض له عارض مانع يمنعه من التصرف - 00:11:06

ان عليه دين ان عليه رهن او غير ذلك. واضح ايها الاخوة الكرام؟ طيب اه هذا الترتيب هل هو المناسب كذا؟ قد يقال انه لا بأس به  
مناسب. وان كان حقيقة يعني قد يقال انه ليس بس مجرد اجتماع - 00:11:26

لفظ الحجر هذا حجر له احكامه انه يحجر عليه المال ويبيع عليه ما له اجراءاته هذا حجر فقط من عمل التصرف ويتصرف عنه وليه  
فكل واحد باب مستقل آآ يعني شخص ان يقول ان ربما كان - 00:11:46

فجر على السفي والصغرى من فين اصلا مكان له؟ ايوة احسنت قد يقال انه افضل مكان له لما المصنف قال الشرط كم؟ الثاني ان  
يكون جائز التصرف. ان يكون العقد من جائز التصرف. يمكن يقال ان يكون العقد - 00:12:06

من جائزة تصرف ولا يصح تصرف الصبي والصغرى منه ويتصرف عنه ولهم ويذكر احكام التصرف الولي والمتصف لاجل مصلحة  
يعني هناك يمكن انساب لماذا؟ ايوا لانه هذا تفسير لجائزة التصرف. ومن الذي - 00:12:26

يتصرف بالاحكام المتعلقة به. آآ كيف يحكم عليه بجواز التصرف؟ لانه نحن نتكلم هنا ولماذا من السفي والصغرى؟ لانه لم يتحقق في  
اصلا جواز الصرف. فلذلك الافضل ان نتكلم عنه عنده جائزة تصرف. اما حجر على المفلس - 00:12:46

هذا متتحقق في جائزة صفر ما يصلح نتكلم عنها هناك. لانه متتحقق فيه الشرط. ولكن عرظل له مانع. عرظل له مانع من الذي يمنعه من  
الصرف هو ان ديونه قد طفت على امواله واصوله. ديونه الحالة قد طفت على امواله واصوله - 00:13:06

طيب واضح هذا يا اخواني الكرام؟ طيب خلونا نمر على الكتاب نمر على المسائل قال المصنف من لم يقدر على وفاء شيء من دينه لم  
يطالب به وحرم حبسه ومن ما له قدر دينه قدر دينه لم يحجر عليه وامر بوفائه. فاما حبس بطلب ربه فان اصر ولم يبع ما له وبادره  
الحاكم وقضاء - 00:13:26

ولا يطالب بوجه ومن ما له لا يفي بما عليه حالا وجب الحجر عليه بسؤال غرمائه او بعضهم كانه قسم الناس على تقسيم المدينين  
القسم الاول من لم يقدر على وفاء شيء من دينه. طيب القسم الثاني - 00:13:46

من ما له قدر دينه او اكثر. يعني ما له اكثر من دينه او يساوي دينه الثالثة وسط يعني عنده الاول قال ما عنده شيء لا يوفى اي  
شيء من دينه - 00:14:06

الثاني قال اللي يقدر على الوفاء عنده مال يزيد مثل الدين واكثر. الثالث هو الذي عنده مال ايش؟ يفي بجزء يفي بجزء من الدين  
ويبقى جزء. يفي بجزء من الدين ويبقى جزء. اذا هذه ثلاثة - 00:14:26

اقسام طيب اول واحد من لم يقدر على وفاء شيء من دينه لم يطالب به. وحرم حبسه يعني هو المعسر الله سبحانه وتعالى قال وان  
كان ذو عشرة فتنظر الى ميسرة فتنظر الى ميسرة فيجب - 00:14:46

داره. المصلي يقول لا يطالب لا يطالب لا ويحرم حبسه. لماذا ليش يحرم حبسه؟ وهو المفروض انه يعقوب؟ ها؟ اقصد الان ليش ياخذ  
ديون ولا يسدده؟ فهو بمفروض انه يعقوب؟ ليش ليش المصنف يقول حرب وحشة؟ يقول يجب حبسه - 00:15:06

المصنف هنا لا يتكلم عن عقوبات هذه الناس يسمونها يقولون الحقوق ايش؟ المدنية. يعني المصنف هنا لا يتكلم عن العقوبات. انه  
والله هل هو متلاعب؟ ولا غير متلاعب ما الحبس الذي يتكلم عنه المصنف؟ لا يتكلم عن الحبس ايش؟ الذي هو - 00:15:36

من اجل الوفاء لانه لعاب ويحتاج عقاب ولا ما يحتاج عقاب ولا لا اقل انسان يكون لعاب يعقوب بالحبس ولا بالضرب ما هي بمشكلة  
هذا نحن لا نتكلم المصنف يتكلم عن ايش؟ عن الحقوق كيف تستوفي؟ فهو الان اذا قال لك - 00:16:06

لماذا حرم حبسه؟ باختصار لان الحبس لا يجيئنا شيئا. ما في يعني ما المراد اذا الشخص عنده دين؟ ان يحبس؟ عنده مال ان يحبس  
حتى يجبر على حتى يجبر على سداد الدين. هذا البيع وسداد الدين. هذا الشخص ما عنده شيء. اذا طيب قد يقول قائل هل معنى  
هذا انه لا يعقوب - 00:16:26

نقول قد يعاقب وقد لا يعاقب. هذه مسألة أخرى لم يتطرق لها المصنف في هذا الباب. هذا الباب ليس معقوداً لاجل ان عقوبات الناس او عدم عقوباتهم سيأتيها ان شاء الله تعالى في ابواب الحدود والتعزيرات انه من فعل محظماً يستحق العقاب فاذا كان مستدان بطريقة محمرة وبطريقة - 00:16:46

تلاءب بطريقة كذا وظيع الاموال وبذرها بطريقة سفة حتى ظيع حقوق الناس هذا يستحق العقوبة. لكن اذا حصل عليه مثلاً عارض او طاري لم يكن مخططاً له لم يكن يعرف به فهذا هذا قد يعفى من العقوبة ولا ولا يستحق العقوبة. الشاهد انه ما دام - 00:17:06 ليس عنده مال فاستيفاء فلا يحتاج ان يحبس يصطفى منه الحق ما عنده مانع طيب يقول المصطفى ولم يطالب به الله سبحانه وتعالى يقول فنظر الى ما يسره يعني يجب انتظاره. يجب انتظاره. المطالبة على مراتب - 00:17:26

المطالبة خلونا نقول اولية او ثانية او متكررة ترقى بعدين الى مستوى الملازمة نوع من الملازم والايذاء انه وش معنى ملازمة؟ معناه انه يروح معاه في كل محل وفي كل مجلس. اي نعم ويمشي معه كظله - 00:17:46

نوع من ايش؟ نوع من التضييق عليه نوع من التضييق عليه بعد ذلك ربما يكون فيها نوع من ايش؟ التشهير به يروح معاه في كل محل ويقول ايش؟ فلان ما سدد ديني فلان ما سدد ديني حتى يسدد لذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:18:06 بي الواجب ظلم او مطل الغني ظلم او ليل الواجب ظلم يحل عرظه وعقوبته يحل عرظه يعني ايش تشير به ان هذا فلان ما سددني ما سددني. حتى يسدد حتى يسدد بس هذا بشرط ايش؟ ان يكون واحداً - 00:18:26

غانياً فمطله ظلم لكن اذا كان معسراً فلاناً يجوز اخذنا هذا من قول النبي وسلم مطل الغني يظل معناه انه مطل المعسر الذي لا يوجد ليس بظلم ولا يحل عرظه وعقوبته. هذا واحد اثنين اخذناه من الاية الكريمة فنظرة الى ميسرة معناها - 00:18:46 معناها ايش؟ ان يجب يجبر الانذار من ما له قدر دينه او اكثر اللي ماله يساوي الدين او يزيد على الدين. فهذا لم يجر عليه في ماله لم يجر عليه بالمال لماذا؟ لأن عنده من المال ما يوفي الدائنين وش معنى الحجر؟ معناها لا ينفذ تصرفه في ماله - 00:19:06 الحجر معناه منع تصرفه في يعني يقول بعث هذا نقول لا بيعك هذا ما هو ب الصحيح باطل بيعك ذا قال انا ابغى ابيع انا مهو بملك هذى الطاولة ابغى ابيعها نقول لا. خلاص الطاولة هذى من اول ما حكم الحاكم بالحجر عليك خلاص خرج لا تستطيع انك تتصرف - 00:19:36

بالطين ملكي نقول ملك نعم. ولكن انت ممنوع من التصرف. مثل ما اقوم لك مثلاً ارس ابعد بس يتحقق له التصرف ممنوع من التصرف فنقول انت مالك نعم ولكن انت ممنوع - 00:19:56

من التصرف قال ليش نوع من التصرف؟ نقول لا هذه الاصول نريد ان نبيعها لمصلحة الغير. طيب الان هذا الشخص من ما له قدر دينه ما نحتاج نحجر عليه في ماله. ليش؟ لأن المالية فيه بالدين بل ربما كان المال اكثر من الدين - 00:20:16

يقول امر بوفائه هذا واطح يؤمر بالوفاء امراً قضائياً او حكماً يعني خلاص يلزم بالوفاء. فان ابى حبس بطلب ربه يعني طلب رب الدين. فمتى بس المدين اذا طلب ربه لماذا؟ لأن الحق له هو صاحب الحق - 00:20:36

الدائن هو صاحب الحق. فلو جاء شخص وقال لا يا اخي نحبسوه حتى لو بدون طلب ربهم. نقول لا يا اخي طيب يمكن الدائم ما يبغى موافق على النظرة موافق على التأخير خلاص اذا هذا حق له ان شاء الله تعالى - 00:21:06

فاذا طلب رب الدين هذا فانه يحبس. فان اصر بعد الحبس ولم يبع ما له باع الحاكم وقضى. لاحظوا انه المصنف رحمه الله تعالى وهذا ترتيب منطقي قبل لا يأمر الحاكم بالبيع قال يحبس لبيع يعني يعطي فرصة انه يبيع - 00:21:26

لان دائماً يا اخواني الاموال محترمة في الشريعة. ولا يحسن ولا يجوز الاعتداء على مال هذا الشخص ان كان هو مماطل بان يباع ماله لوفاة الدنيا التي عليه حتى يمتنعه من البيع. ما نقول هذا هو باطل. اذا خلنا نبيع عليه ماله - 00:21:56

لا اول شيء نأمره ان يبيع ليش؟ لأن الان له حق في هذا المال. حق الملك. وهو يبحث عن الاصلاح له لو قلنا للحاكم بيع او قلنا للدائنين بيع المال خذ المال وبيع يمكن يأخذ قدر الدين وارمي الباقى - 00:22:16

من اكثرا الناس حرضاً على ماله؟ صاحب المال. فلذلك اول شيء يحبس لاجل ان يبيع وماله. طيب اصر على ان لا يبيع. واصر رب

الدين على المطالبة بماله. فهنا ننتقل لمرحلة اخرى - 00:22:36

قال باعه الحكم وقضى. ليش ما يبيع رب الدين؟ لانه خصم. فالحاكم هو دايما احنا قلنا في الاشياء وهذا قد ذكرناه الرهن لماذا يشترط في الرهن حكم حاكم؟ لانه تعارض في مصلحتان مصلحة - 00:22:56

المرتهن بيغى ياخذ حقه بسرعة فيروح يباعه باي ثمن ومصلحة الراهن الذي يملك الرهن الذي يريد ان يتربوي لاجل ان يباعه باحسن ثمن. لو سلطنا مثلا مرتين قلنا خلاص انت يلا بيع الرهن. حقه نفترض انه - 00:23:16

باسم يسوع له مئة وعشرين رهنه في دينه يسوى مئة. وش بيسمى المرتهن؟ اطرف واحد اعطاه مئة قال خذ يمكن لو صبرت عليه يوم يومين جاب مئة وعشرين جاب مئة وعشرين. ليش تبيع مئة؟ ما يبحث عن مصلحة. ما يبحث عن مصلحة - 00:23:36

اللي هو الراهن وانما يبحث عن مصلحته هو المرتهن. طيب والراهن ليش ما يبيع الراهن؟ نقول الاصل انك انت تبيع وتوفي لكن اذا ما بعت ورفع لي قضية فان الحكم الذي يبيع المال ليش الحكم يبيع المال؟ لاجل ان - 00:23:56

في تعارض المصالح هذي عشان لا تطغى احدى المصلحتين الاخرى ها هنا نفس الامر فيبيعه الحكم لماذا؟ لأن الديانة بيبيعون ايش اقل سعر يوفي حقه. هذا باخر البيع. فلذلك قال يباعه - 00:24:16

الحاكم. ولا يطالب بمؤجل. وهذا ظاهر. هل الانسان يحكم عليه بالتفليسية لأن ديونه الحالة والموجلة قد زادت على اصوله يعني فرط ان الانسان اصوله التي يملكتها سيارة. لكن عليه دين سيارة جاية ثمان مئة الف. عليه دين مليون. هل - 00:24:36

ها؟ طيب طالبوا المدينة الذي عليه المحال والموجلة. اذا كان مؤجل قال طيب لو كان مؤجل بعد شهر. ما يفلس ليش ها؟ ما حد يقول ان الاجل يحل المطالبة قبل الاجل. القرض هذي مسألة القرض. لو واحد يعني عليه قرض افترض قرضا - 00:25:06

على طريقة الحنابلة يقولون ايش؟ ان القرظ حال لا يتتأجل. لكن لو هو عليه دين ثابت بسبب بيع او سلم مؤجل محد يقول يطالب قبل الاجل ما احد يقول ان شاء الله انه قال الله اعلم حسب علمي اني لا احد يقول انه يطالب قبل الاجر شرط له - 00:25:46

الآن الاجل هذا اذا لا يفلس لو اعتبرنا الاجل كان يمكن نص الناس مفسسين ليش؟ لأنهم يأخذون ديون خمس سنوات ست سنوات سبع سنوات عليهم ويسدونها بالرواتب اللي تجي بعدين صح ولا - 00:26:06

صرت لو جيت تقول له كم الدين اللي عليك؟ خمس سنوات ست سنوات؟ قال والله لدی مثلا مئة الف ولا مئتين الف ولا مليون. طيب كم الوصول اللي بين يديك الان؟ قال عندي - 00:26:26

طيب كيف بتسددي؟ قال وش الراتب؟ نسد كل ما يجي قصد الراتب سددنا. لكن لو قلنا ان المؤجل داخل في التفليسية يفلسون بسبب ان عليهم ديون مؤجلة لا يقابلها اصول حالة الان واضح ولا لا؟ لذلك المصنف - 00:26:36

قال ولا يطالب بممؤجل. طيب انتقل للقسم الثالث شخص عليه ديون الف ريال. وعنه اصول تساوي خمسة عشرة اصول تساوي خمسة عشرة. يقول ومن ماله لا يفي بما عليه اليه حالا. اذا من ماله لا يفي بمعنى اللي قلنا عنده اصول تساوي - 00:26:56

خمس مئة والديون الحالة عليه الف. والديون الحالة عليه الف فيقول المصنف رحمة الله تعالى وجوب الحجر عليه بسؤال غرمانه او بعضهم. نقول لهذا الشخص ان كان ما عنده شيء فما في فائدة اصلا من الحجر عليه يعني قلنا الحجر هذا مو بعقوبة الحجر هذا - 00:27:26

استيفاء طريق للاستيفاء. طيب ان كان عنده فوق الف وش يقول ما نحتاج انا نحجر عليه لكن نحبسه هو نقول بع ولا يبيع الحكم الان قاعدين نتخيل شخص عليه ديون كم - 00:27:56

الف طيب اذا كانت ثروته صفر يحجر عليه؟ ما يهجر يمهل ينظر حتى يسدد ثروته فوق الف يقول ما نحجر عليه نمنعه من التصرف ونأمره بالوفاء. ثروته متوسطة من الصفر الى الالف - 00:28:16

نحجر عليه لاجل ان نستوفي من هذا المال. الله اكبر الله اكبر. طيب نقف عند هذا القدر ونكون ان شاء الله تعالى باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين نتابع درسنا قبل المغرب نقول - 00:28:36

رحمه الله تعالى جعل القسم الثالث مما له لا يفي بما عليه. ذكرنا مثلاً لو شخص كان عليه دين الف ريال ثم معه من صفر إلى الف.

فهذا شخص يحتاج إلى أن يحجر عليه لأجل الوفاء بما عليه من الديون. قد يقول قائل - 00:28:56

لما حجرنا عليه نقول إن الحجر عليه لمنعه من التصرف في ماله لحق الدائنين الغراماء. الأمر الثاني لماذا يتدخل الحكم بالحجر عليه والتصرف بالبيع؟ ليساوي الغراماء. لأن هنا قد لأن الديون كلها حالة. فقد يأتي - 00:29:16

هذا المدين ففترض أنه عنده هو عليه الف لفلان مثلاً مئة ولفلان مئة ولفلان ثلاث مئة ولفلان أربع مئة ولفلان مئتين وهكذا. ففترض أن ماله مئتين قد يتصرف بماذا؟ بان هو ما له مئتين يروح يسدد بالمئتين ايش - 00:29:46

صديقه اللي سلفه مئتين. طيب والبقية؟ قال البقية ما لكم شي صفر. فإذا خشي أحد البقية ان يتصرف هذا المدين في ماله بما يضر بحقه كيف بما يضر بحقه؟ أما بان يهب المال او يبيعه او ينقله الى اسم شخص آخر - 00:30:16

آخر او بان يسدد أحد العلماء دون الآخرين وش يسوى هذا الغريب؟ مباشرة يطلب الحكم يقول ايش؟ أنا اطلب الحجر عليه ومنعه من التصرف في ماله مال هذا أنا فيه اسوة الغراماء. أنا فيه مثل بقية الغراماء. فكلنا نستوفي حقوقنا سوياً. لذلك - 00:30:46

يتتحقق الحجر أو يقع الحجر بسؤال أحد الغرباء. بسؤال أحد الغرباء. طيب ففترض أن أحد مع هذا اللي سأله خمسين ريال بقية الغراماء ما سأله قالوا هنا ما ودنا نسأل يعني - 00:31:16

التفليسية فيها مصلحة للغباء وفيها ظرر عليهم فيها مصلحة ومفسدة وش المصلحة؟ انهم يتداركون بعض مالهم قبل أن يتصرف هذا

بسداد فلان وفلان ويقدم عليهم فلان او يبيع او يهب او طيب ما المفسدة؟ انه يظبط عليهم بعظ ما لهم - 00:31:36

لذلك ما الذي يحصل عادة في الواقع؟ اذا وصل المدينة إلى هذه المرحلة؟ العادة انه يحصل اشبه اهاماً تفليسه او صلحه. كيف الصلح؟ يجي المدين. امام الغراماء. يقول احياناً - 00:32:06

يقول يا جماعة لا تفلسوني الان تاخذون مالي يقول امهلوني سنة او سنتين انا بس عندي تعذر تجاري وكذا والظروف السوق صعبة خلوني اكمل شغلي وبسدادكم كلهم. قالوا لي يعني لا تظروني وتظروا انفسكم - 00:32:26

بهذه التفليسية. يضرروا انفسهم لأنهم ما بياخذون حقوقهم كاملة. كل واحد بيأخذ نصف حقه قد يأخذ وخلاص اذا صفر هذا الشخص ولم يصل عنده مال صعب انه يزيد يأخذ حقه. من فين يزيد يؤسس تجارة جديدة؟ واضح؟ وبيبدأ دكان جديد وبيبدأ عمل جديد؟ لا - 00:32:46

يعني شرعاً يكون شيء؟ لا يبقى المال في ذمته. لكن فلسفة صفر صار يعني ما قدروا يستفيدون منه وعنده مثلاً خمس مئة. ما امهلوه انه يكمل إلى الألف. فكيف ينتظرون انه يبدأ من الصفر - 00:33:06

اولى اللي يظبط حقه في هذى الخمس مئة اولى ان يظبط حقه اذا وصل الصفر. اذا بدأ الرجل من الصفر خلاص بتقطيع الخمس مئة الثانية من باب اولى صح ولا لا - 00:33:26

لذلك التفليسية هي يمكن ان نقول هي اخر الحلول هي الكي. اخر العلاج. يعني انا اتكلم عملياً وليس فقهياً عملياً عند الدائمين يقولون هي اخر علاج يعطونا مهلة يقولون طيب حنا بنعطيك مهلة ما الذي - 00:33:36

يحصل في العادة يحصل في العادة يستمعون معه ويقولون خلاص ترى انت الان نفلسك نطالب بالحجر عليك وتفليسك وتصفية ولا انت تبغى تعمل وتجتهد وتكمel وتسدد وتوفي؟ قال لا انا بجتهد احياناً الدائنين يزيدونه - 00:33:56

وهذا كثير يقول انا بس عندي تعثرات وكذا احتاج سبولة مئة ريال تحرك وهذه الحركة بتجيبي ايش؟ بتجيبي مئتين يقول احتاج مئة اطافية فلذلك العادة انه الدائنين احياناً يعطونه تمويلاً حتى في هذه المرحلة. يقول جميل مشروط نعطيك بس شوي نشوف نجرب. والله مثلاً على طول - 00:34:16

تحركت الواصل صارت مئتين يقولون ابشر نعطيك مئة ثانية. المئتين هذي ايش يسوقون بها؟ يستوفون بها شيء من الدين نقوم نعطيك مئة ثانية نشوف اذا شاف والله بالفعل مئة الأخيرة هذى مثلاً تدهورت قالوا خلاص اذا نفلس الان وناخذ قال اعطوني مهلة ستة اعطوني مهلة ستة أشهر - 00:34:46

يعطونني مهلة سنة يشوفون بالفعل في تحسن في اوضاعه صبروا عليه اكثر ليش؟ لأن من مصلحة الجميع هذا مثل اه نجا ونجوا جمیعا وغرقوا جميعا. فهو ما صحيح للجميع. يقولون نصبر عليك شوي. وتتأخر دیوننا - 00:35:06

ولا انها تصفر تصير معذومة. فلذلك هذا الذي يحصل في العادة. الشاهد انه اذا احد الغراماء احيانا ما الذي يحصل؟ لو احدهما قال لا انا ما اوافقكم في التفليسة هذى. نفترض ان حقه خمسين. ما الذي يفعله بعض؟ الغراماء. اذا اجتمع بقية - 00:35:26

قالوا خذوا الخمسين هذى واطلع. هنا ايش؟ هنا لنا ثقة باستمرار العمل واخذ مالنا كله فيستمرون معه في في الصبر على عدم تفليسه. وهذا يصطلاح عليه. اليوم في الانظمة والمعاصرة بشيء يسمى الصلح الواقي من الافلاس. الصلح الواقي من الافلاس. بحيث انه يصطلاح مع دائئنه على صلح معين بسداد دفعات معينة او غير ذلك - 00:35:46

طيب يقول المصنف رحمه الله تعالى يستحب اظهار الحجر هذا ظاهر ليش؟ حتى لا احد يعامله في ما بعد الحجر ولا ينفذ تصرفه في ماله بعد الحجر هذا هو الحجر الحجر ما هو؟ هو عدم نفاذ التصرف في - 00:36:16

مال يقول لا ينفذ التصرف في مال بعد الحج ولا اقراره عليه لو اقر وقال هذا المال الذي بادييه حجرتم عليه فيه؟ ترى هذا المال لاخي. نقول لا. ما يقبل اقرارك. طيب. لو - 00:36:36

اخوه بشاهدين ان هذا المال له يقبل. ليش؟ لأن هذا ما هو باقرار منه. هذى بينة وشهاده وكذا. انه المال له ليس مثلا لو اناس وضعوا مثلا عنده سيارة لاجل انه يكدر عليها في يوم حجر عليه قال هذى سيارتنا - 00:36:56

يقولون لا هذى سيارتة ونريد ان ندخلها في التفليسة. فاذا جابوا اثبات انهم اعطوه هذه السيارة على جهة المضاربة فقط في المال يعمل بها يعلم بها ويكتد عليها ويعطيهم والاجرة بينهم مثلا وان السيارة هذى لهم واتبتوا ذلك من بينات الشهود فاننا نقول ايش - 00:37:16

يقبل لو هو اقر قال يا جماعة ترى هذى السيارة ما هي سالفه نقول لا ما نقبل منك قراءتك انت اقرارك تصرفاتك بعد الحجر عليك ايش؟ ما عاد طيب يقول ومن باعه او اقربه شيئا بعده رجع فيه ان جهل حجرنا لأن هذا عيب لو واحد باعه وهو لا يعلم الحجر - 00:37:36

في يوم جا يقول له هات الثمن اعطيتني متنين انا بعتك هذا الجوال ولا هذا الكتاب بمئة ريال اعطيتني مئة ريال قال والله انا الان محجور علي لا استطيع اني اتصرف في الاموال. المئة ريال يمكن يجييك خمسين من المئة. فمن حق هذا الرجل ان يقول ايش - 00:37:56

ها؟ ايوة يقول انا ارجع ابطن انا لي خيار الفسخ لأن هذا عيب. عيب في الذمة. فيقول رد لي اذا رد لي كتابي بل نقول المصنف يقول من صرف من باعه واقرره شيئا بعده بعد الحجر رجع فيه بل جاء في الحديث ان من وجد - 00:38:16

اين متاعي عند رجل افلس فهو احق به. اذا كان هذا الشخص قد باعه قبل الحجر مثلا سيارة فوجد عين متاعها سيارتة نفسها بعد الهجر فان له الحق ان ان يقدم فيها على غيره كما سيأتي ان شاء الله تعالى. طيب - 00:38:36

ها؟ اذا باعه سيارة قبل حجر فلما حجر عليه هو مثلا يطلبون مثلا الف وهذا يطلب الف وهذا الرجل ما عنده الا الفين مثلا فقال الف في السيارة والالف كاش - 00:38:56

فالآن يقولون لصاحب الدين الف انت مخير هل تدخل في التفليسة مع الغراماء وبالتالي يصلك الا بعظ الحق. لأن ما في الا الفين الف سيارة والالف كاش. وهذا يطلب الف - 00:39:16

وفي اخرين اثنين يطلبون الف فقالوا انت الان لو دخلت في التفليسة ما لك الا بعظ حقك لك خيار اخر انك تفسخ البيع الاول ترد ايش؟ تسترد سيارتك وترجع فيها. يقول سبحانه وتعالى والا فلا يعني ان كان تعامل معه بعد الحجر وهو يعلم - 00:39:36

فليس له حق الفسق. وان تصرف في ذمته اي المحجور عليه او اقر بدينه او جنائية توجب قوضا او مالا صحيحا. ويطالب به بعد لفك الحجر عنه. اذا لاحظوا المصنف رحمه الله تعالى يفرق بين امرتين. تصرفه في امواله الحاضرة - 00:39:56

في الكأس الذي عنده في السيارات في العقارات في الدكاكين في المحلات هذى لا يقبل تصرفه ممنوع من التصرف طيب قال ابغى

اشترى في ذمتي. كيف في ذمتي؟ احسنت يعني يزيد الدين عليه. فالان - 00:40:16

قبل ان يعامله بعد الحج وهو يعلم انه محجور عليه؟ نقول لا بأس عامله. لكن ترى ايش؟ هذا الان محجور عليه فلا تستطيع ان تطالبه الا الا بعد فك الحجر عنه. بمعنى انه هذا الشخص الذي عمله بعد ذلك ما يدخل في - 00:40:36

ما يدخل في التدليس الموجودة. تطالب بعد فك الحجر. واضح؟ يمضي العقد ويطلب بعد فك الحجر. الحجر وهذا المحجور عليه الاموال هذى تصفى للدائنين القائمين قبل الحجر. اما الدائنين اللي بعد الحجر هذول يطالبون بعد الحجر. ليش؟ لانه قد - 00:40:56

يأتي بعض الناس المتلاعبين كيف؟ مثلا شخص عليه دائنين يطّلبونه ثلاثة الاف ريال طيب فهولاء يطّلبون ثلاثة كم اللي عنده؟  
نفترض ان عنده الف وخمس مئة. كاش سيارات منازل الف وخمس مئة قيمتها - 00:41:16

فالان كل واحد متدين كم بيأخذ؟ ها؟ يأخذ خمس مئة ينص حقه. والنصل الثاني ايش ما نقول ضاع لكن نقول شفه ضاع. يعني ينتظر  
عاد. بعدين. فما الذي يفعله هذا الشخص بعد ما حجر عليه؟ وش يسو؟ يروح يقول مثلا الواحد من - 00:41:36

ایرانی ولا واحد من اخوانی ولا کذا يقول شوف يعني هذی مثلا هذا الكتاب مثلا نفترض انه یسوی خصوم يقول يعني ایاه  
بثلاثة الاف انا اشتريه منک في ذمتي بثلاثة الاف. ليش؟ عشان یظايق هذولیک في الحجر يطلع الفلوس من التفليسة - 00:41:56

فيقول ايش؟ الان انا علي ثلاثة الاف جديدة. وفي ثلاثة الاف من اول. فاول بدل لا احد كل واحد يأخذ خمسية كل واحد يأخذ کم؟  
مبینین وخمسین وهذا ابو ثلاثة الاف کم بيأخذ؟ سبع مئة وخمسین لان هذولی الاولین ثلاثة الاف اخذوا كل - 00:42:16

واحد مئین وخمسین هذا ثلاثة الاف بيأخذ سبع مئة وخمسین سبع مئة وخمسین کانه یسریها لو برا يقول نتفق برا فهذا الذي عامله  
بعد حجر يدخل في التفليسة ولا ما يدخل؟ ما يدخل في التفليسة. يقول هذا انت تعامله ثلاثة الاف بعشر الاف بثلاث مئة هذا  
كله بعد الحجر. فلوس التجهیز هذی ايش - 00:42:36

طیب لو قال قائل جاء شخص وقال يا اخوانی انا قد عاملته قبل حجر بعد ما فلسوه وكل واحد تاخذ خمس مئة جاء هذا اللي بثلاث  
الاف ایش؟ قلنا برا بعد الحج جا واحد قال انا عندي اثبات - 00:42:56

انني قد دانت من سنة والدين حال من سنة وانا اطالب ولا اسد. کم دینک؟ قال انا دینی الف بعد يقول المفترض اني دخلت معکم  
في التفليسة صح ولا لا؟ هذا من حقي اني ادخل في التفليسة؟ من حقي وش نسوی؟ يرجع على كل واحد يقول - 00:43:16  
ایش؟ ربع ما اخذت. عشان یصیر ینقسم المال على اربعة. واضح ولا لا؟ يقول اعطي ربع ما ففترض ان كل واحد اخذ کم؟ خمس  
مئة. فيصیر ایش؟ يقول لكل واحد منهم اعطي مئة وخمسة وخمسة وعشرين. کم یبقى عنده - 00:43:36

كل واحد من الثلاثة ثلاثة مئة وخمسة وسبعين هو يأخذ مئة وخمسة وعشرين من هذا مئة وخمسة وعشرين من هذا مئة وخمسة  
وعشرين من هذا يصفی عنده کم ثلاثة مئة وخمسة وسبعين کأنها انقسمت اذا يرجع على من؟ على الغرماء في التفليس الذين دخلوا  
في التفليس متى يرجع اليهم؟ اذا اثبت بالبيبة - 00:43:56

مهو باقرار ذاك اثبت بالبيبة انه قد داینه انه قد داینه قبل الحجر وان دینه حال طیب قال ویبيع الحاکم مالا ویقسم ثمنه بقدر دیون  
غرماءه ولا یحل مؤجل بفلس ولا بموت ان وثق الورثة برهن او کفیل مليء طیب هل سنأطي الى الان؟ قال المصنف وان ظهر -  
00:44:16

غريم بعد القسمة رجع على الغرماء بقسطه. هذا اللي ذكرناه لكم يرجع الغرماء بقسطه. ولا یفك حجره الا حاکم وهذا ظاهر. لان الذي  
حجر عليه هو الحاکم فيفکه الحاکم. هنا مسألة اذا افلس هذا الشخص هل یحل المؤجل؟ المصلي يقول لا یحل - 00:44:46  
المصنف يقول لا یحل المؤجل. وش الفرق بين هذه المسألة والمسألة التي قبل؟ قال ولا یطالب بمؤجل يعني لا يمكن ان نفلس شخصا  
لاجل دین مؤجل. طیب جاء هذا الشخص - 00:45:06

یحل دینه بعد ستة اشهر قال يا جماعة دخلوني معکم في التفليس فقلنا انت باقی دینک مؤجل اصبر عليه كيف اصبر انت فلستوه  
ذھین؟ اخذتم اخذتم ماله کله. الان هو عنده الف كل واحد اخذ منکم - 00:45:26

ثلاث مئة وخمسة وسبعين انتم يا الاربعة فالان یتنازعه امران هم یقولون حنا دیونا قبله يعني حنا ما تقدمنا عليك حنا دیونا قبلك

فحتی اصلا هو لو وفانا حقوقنا انت ما بیصفی لک شی - 00:45:46

فلم اذا تجعل دينك يحل؟ واضح اعتراضه؟ طبعا هم دائمون الحانون هذولي حريصون انه هذا فلان ما يحل دينه. ليش؟ عشان لا يزاحهم في التفليسة. يقولون حنا قال طيب لا يا جماعة انتوا خلصتوا فلوس وما عاد بقى لي شي قالوا اصلا ما هو بحنا اللي خلصنا فلوس واصلا الدييون التي عليه حلت هو اصلا لو وفانا بالترتيب - 00:46:06

ولا بدون لا حجر ولا شي انتهت فلوسه اصلا. فانت قدر عليك انك ايش؟ خل يدينك مؤجل هذا كلام من؟ الغرماء الحال دينهم. هو يقول، ايش، ويقول، لو لم تفسلسوه ان كان يمكن يوم فون، يوم فون، - 00:46:36

لكن انت يعني كانه نوع من العدوان منكم على حقي. انكم فلستمه. ولو خليتوه كان ايش يمكن يسدكم وييسلدنـي. فالآن هذه التفريسة بدعـ، فـقـوا، انه حصـ، عـلـ، فيها طـرـفـ. فالـمـفـتـرـضـ، عـلـ، الـاـقاـ - 00:47:06

اقل الاحوال ايش ؟ اذا فلستموه ان يكون منكم. ان يحل ديني معكم. لذلك لاحظوا الان كل له المذهب المصنف رحمة الله تعالى مشى على ، انه لا بحا ، وهذا هو الاصا ، انه لا تجا ، طبعا هنا نقطة مهمة كثير - 00:47:26

من التسهيلات والتمويلات والديون يوضع فيها شرط انه اذا فلس المدين فان وهو يحل والصحيح ان هذا الشرط صحيح ويصح العمل به لأن في مصلحة لاحد الدائنين او لاحد القديم اقول ترى اذا حصل لك تفليسه او وفاة فانه يحل ديني فنقول - 00:47:46  
اذا اشترط هذا الشرط فالظاهر ان هذا الشرط صحيح ولا اشكال فيه ان شاء الله تعالى. لكن اذا لم يشترطه هل يحل او لا يحل؟ اللي مشى عليه الله سبحانه وتعالى انه لا يحل ومشى غيره من اهل العلم وقال انه يحل باعتبار ماذا؟ باعتبار ان فيه نوع من الاظرار وهذا حقيقة المسألة محتملة. المسألة - 00:48:16

الثانية هل يحل الدين المؤجل بالموت؟ مات هذا الرجل. فهل يحل دينه المؤجل بالموت؟ المصنف سبحانه وتعالى قال لا لا يحل بالموت اذا وثق الورثة برهن او كفيل مليع. اذا قال ورث احد الورثة او بعضهم او كلهم قالوا حنا - 00:48:36

وأ قالوا هذا رهن لصالحك نقتسمه وهذا رهن لصالحك. فإنه المصنف رحمة الله تعالى يلزم هذا صاحب الدين بماذا؟ بالانتظار يقول خلاص لا يحل دينك والظاهر والله تعالى اعلم وهذا قد ذكرناه في باب الحوالم ان الذمم لا تتكافئ - [00:48:56](#)  
 فهو قد رضي ذمة الميت ولم يرضي ذمة الوارث. فلذلك هو يقول انا رضيت ذمة الميت وما دام مات فقد خربت ذمته ويحل ديني.  
ومفترض ان يأخذ حقه قبل الورثة. مثل ما قال الله سبحانه وتعالى - [00:49:16](#)

الوصية ثم بعد ذلك يقسم الغرفة. فلذلك الظاهر الله تعالى ان - 00:49:36

اناء لا يلزم خلافاً للمصنف. لا يلزم بقبول ذمم اخرى غير الذمة التي لا ينام. وداعياً هذه الذمة فيقول ايش؟ اذاانا ما ابغى الا هذين  
الذمة. جاء احد قال يا اخي انا مليء قال انت مليء لكن ما اقبل ذمتك - 00:49:56  
لو جيتنني من اول ما داينتهك اصلاً صح ولا لا؟ لو جيتنني من اول ما داينتهك يعني من المقابل من ملائكتك هذي؟ انا اريد اما التي  
داینتهک قد خربت خلاص يحل دینی. طب هنا مسألة مهمة حقيقة جداً. الا وهي مسألة عند حلول الدين - 00:50:16  
لأجل الفلس او لأجل الموت. فال صحيح والله تعالى اعلم ان هذا الدين ان كان بريح يقابل الأجل. مثلاً داينوه داينوا هذا الشخص خمس  
سنوات بريح خمسين بالمئة كل سنة عشرة - 00:50:36

يعني سرعة سؤالها مئة ريال باعوها عليه بمئة وخمسين. فافلس او مات في منتصف المدة. فانا لا يؤخذ عليه الربح كاملا وانما يؤخذ عليه من الربح بقدر ما مضى من المدة ويفعي عنده الزام - 00:50:56

امن بقدر ما بقي من المدة. من الربح بقدر ما بقي من المدة. وهذا معناه ان ربح المراقبة الذي يقابل الاجل لابد ان يقسط على على  
الزمن. وهذا بخلاف في مسألة ضع وتعجل التي تكلمنا عنها. ضع وتعجل جاء باختياره. فرد دائمًا يقول اضع عنك شيئاً او لا اضع عنك  
شيئاً. او اضع عنك ريال او اضع - 00:51:16

ريالين هد ليش؟ لانه جاء باختياره. وهذا عقد جديد. الوضع هدا عنده جديد لكن في حل حلول الدين بالفсс او بالموت فهذا ما جاء

باختياره. حل الدين غصب عنه. واضح ولا لا - 00:51:46

شوف هذا رد عليه شوف كيف يبغي يتصل على المكان فهذا حل دينه ليس باختياره وإنما بسبب الموت أو بسبب الفلس. فلذلك نقول لا يضع عنه الدائن ما يشاء من ارباح - 00:52:06

نقول يجب ان يوضع عنه بقدر ما مضى بقدر ما بقي من يوضع عنه بقدر ما بقي من المدة ويأخذ عنه ما مضى الزاما عليه. كيف تحسب هذه ارباح هذه المدة؟ ذكر بعض الفقهاء منهم الشيخ ابن السعدي رحمة الله والشيخ العابدين الحنفي - 00:52:26

تقسط بالتساوي والاظهر والله تعالى اعلم انها تقسط بطريقة تناقصية انها تقسط بطريقة تناقصية وهذا له تفصيل في طريقة بحسابها. ذكر هذا في الفتاوى السعودية. طيب. اه ننتقل بعد الى الحجر الحاصل بسبب احتياج المؤجل يحله يحله - 00:52:46

يعني احنا قلنا فيها قولين المصنف رحمة الله تعالى بس انه لا يحل لكن على القول بحلوله فانه يحل بماذا؟ بدون ريحه المؤجل القواني بحلوله لكن نحن قلنا انه يحل بالموت فهذا يحل بدون الربح الموجه. نعم، ايه اما اذا كان - 00:53:16

هذا يحل كما هو اذا كان قرض بدون ربح هذا يحل كما هو. طيب الرسول صلى الله عليه وسلم بعد ذلك انتقل الى مسألة السفيه والصغرى المجنون لا يحجر عليهم بحظهم. طيب لانه اصلا لا يجوز تصرفهم. وهذا ظاهر. ومن اعطاتها ما له بيعا او ارضا رجع بعينه.

واضح - 00:53:36

لان العقد يعتبر ايش؟ يعتبر باطلًا. وان اتلفوه لم يضمنوا. لماذا لانه فرط وسلمهم المال باختياره. ويلزمهم ارس الجنائية في حال الجنائية لو جنوا على هذا المال. وظمان مال ان لم يدفعه اليهم يعني لو انهم هم الذين اعتدوا باخذ المال ما يبون يسلمو اليهم فانهم يضمنون هذا المال كما يضمنون ارش الجنائية يقول المصنف رحمة الله - 00:53:56

وان تم لصغير خمس عشرة سنة او نبت حول قبله شعر خشن او انزل. هذه ثلاثة علامات للبلوغ. ثلاثة علامات للبلوغ وحقيقة علامات البلوغ المفترض انها جاءت بدري من كتاب العبادات يعني لانه البلوغ عليه مناط ايش؟ كثير من - 00:54:26

من الاحكام يعنينا طيب قال هذى علامات او عقل مجنون طيب ثم قال ورشدا هذا الشرط الثاني جواز التصرف ورفع الحجر مبني على ليس فقط المبالغ وإنما بلغ ورصد ليس فقط مجرد ان المجنون عقل وإنما عقل ورشد. اذا لا بد من لا بد من الرشد - 00:54:46

في الاموال لابد من الرشد في الاموال. الله سبحانه وتعالى قال القرآن الكريم ايش؟ ايش؟ فان انتstem رشدا فادفعوه اليهم اموالهم.

قال او رشد سفيه زال حجرهم بلا قضاء. المصنف بعد قليل سوف يتكلم عن الرشد - 00:55:16

زال حجرهم بلا قضاء ما يحتاج الى حكم حاكم. ما يحتاج فيه الى حكم حاكم. اصلا لان الحجر عليه لم يكن بحكم حاكم وإنما بسبب الجنون يعني ما يحتاج حكم قاضي يقول ترى ان هذا فلان صغير ولا احد يعامله ما صغير بحكم صغره - 00:55:36

اذا ارتفع عنه هذا الصغر وصار كبيرا وراشدا فانه متصرف معه مباشرة بدون حكم حاكم قال وتزيد الجارية في البلوغ هذه عالمة رابعة تزيد بها الجارية وان حملت حكم ببلوغها هذه عالمة خامسة وهو الحمل - 00:55:56

اذا ثلاث علامات للذكر وخمس علامات للانثى. ولا ينفك الحجر قبل شروطه. والرشد ما هي الرشد؟ الرشد وحسن التصرف في المال الصلاح في المال. زاد بعض الشافعي والحنابلة قالوا ان الرشد هو - 00:56:16

التصرف في المال وفق ايش؟ وفق الحسن والشرع وال الصحيح والله تعالى اعلم ان الرشد هو حسن التصرف في المال. وليس معنى ذلك ان اشتري مثلا دخان مثلا انا نقول هذا ايش؟ سفيه وليس برشيد وانه يحجر عليه في ماله لا - 00:56:36

اشطب حسن التصرف في المال يعني ايش؟ يعني انه يدبر المال يدبر المال وان كان احيانا قد يرتكب ايش بعض المحرمات بهذا المال يشتري مثلا دخان ولا غباء ولا كذا هذا نسأل الله سبحانه وتعالى ان يتوب عليه وان يهديه الا انه لا يحجر عليه لا لذلك - 00:57:06

من يقول انه معنى ذلك انه لا يفعل لا منكر احيانا بعض الناس يعني قد يفعل آآ منكرا بسبب اوسع بالشيطان ثم يتوب الله سبحانه وتعالى اليه ويهديه. فالشاهد ان الرشد هو حسن التصرف - 00:57:26

هو حسن التصرف في المال. طبعا احنا لو نطبق ضوابط الفقهاء في الرشد. يمكن الظاهر يطلعون الناس كلهم ايش لكن لا يقولون

ايش؟ يقولون ان لا يصرف المال في غير فائدة وان لا يصرفه في محرم ولا آآ ويقول ان - 00:57:46

من انواع السفه يقولون اني اشتري شيئا للفرجة. يعني يقولون هذا ايش؟ اه نوع من انواع نوع من انواع السفه ينصحون على انهم يقولون مثلا مثلا يقول من اشتري شيئا ليلحقه فينظر في وكذا هذا مثل الطراطيع هنـي - 00:58:06

فالشاهد اه الظاهر والصحيح والله تعالى اعلم ان الرشد والسفه في كل كل زمان يختلف بحسبه. في كل زمان يختلف بحسبه. فال فعل اذا كان الناس في زمان انت ويا الله الواحد يحصل مأكله يجي هذا اخونا في الله يشتري طراطير - 00:58:26

تقول له هذا سفيه لكن الناس في احوال ايـش؟ السعة يعني يصرفون اموالهم فيما لا يصرفونه فيه في وقت الضيق. تجد انه اكثر توسيعـة في المال هـا ايـنعم فتختلف الامور لذلك هـم آـقبل التوسعة يكون يعني مصروفاتهم يعني يضيقونها وكذا بحسب حاجاتهم - 00:58:56

لذلك ما هو الرشد؟ وحسن التصرف في المال. حسن التصرف في المال. بالفعل اذا كان الوضع شديد وكذا وهذا تلقاء مبدل للاموال ويصرفها في غير. لا فهـذا معناه ولا يصرفها في تحف وهو ما عنده عقل فهـذا ايـش؟ هذا نوع من السفه هذا نوع من السفه لذلك الرشد والسفه - 00:59:26

في كل زمان يختلف بحسبه. وبحسب حاجات الناس في القرآن الكريم اللـفـظ مجـمل ولا تؤـتوا السفهاء واموالكم التي جعل الله لكم قياما. اللـفـظ مجـمل السفهاء ما جـاني والله منصرف في كـذا وصرف في كـذا. وهذه الالـفـاظ المـجملـة دائمـا مرـدـها الى - 00:59:46

دائـما رـدـها الى العـرـفـ. نـعـمـ. قال الرـشـدـ الصـلـاحـ فيـ المـالـ بـاـنـ يـتـصـرـفـ مـرـارـاـ فـلـاـ يـغـبـنـ غـالـبـاـ. شـوـفـ قـالـ غالـبـاـ لـاـ اـحـدـ يـعـنـيـ يـخـلـوـ منـ غـبـنـ. لـاـ اـحـدـ يـخـلـوـ اـكـيدـ الـاـنـسـانـ يـعـنـيـ فـيـ حـيـاتـهـ سـوـفـ يـمـرـ بـصـفـقـاتـ اـنـهـ يـؤـمـنـ فـيـهـاـ. قـالـ - 01:00:06

ولا يـبـذـلـ مـالـهـ فـيـ حـرـامـ اوـ فـيـ غـيرـ فـائـدـةـ وـهـذـاـ قـدـ ذـكـرـنـاـ اـنـهـ يـعـنـيـ يـحـتـاجـ الـىـ هـاـ يـحـتـاجـ الـىـ هـاـ يـعـنـيـ اـيـشـ؟ آـآـ اـهـ يـعـنـيـ تـأـمـلـ وـنـظـرـ وـيـحـتـاجـ

الـىـ تـدـقـيقـ. اـنـهـ قـالـ لـاـ يـصـرـفـ يـبـذـلـ مـالـهـ فـيـ حـرـامـ اوـ فـيـ غـيرـهـ فـاـذـاـ تـقـوـلـ لـاـ. الـظـاهـرـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ اـعـلـمـ اـنـ الرـشـدـ - 01:00:26

وـهـ اـيـهـ الرـشـدـ هوـ حـسـنـ التـصـرـفـ حـسـنـ الـمـاـكـسـةـ حـسـنـ التـدـبـيرـ هـاـ شـكـرـاـ يـعـنـيـ فـيـ انـوـاعـ مـصـرـفـ مـعـاـصـيـ مـمـكـنـ تـسـبـبـ اـيـوهـ هـذـاـ يـعـنـيـ الـظـاهـرـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ اـعـلـمـ - 01:00:46

لاـ شـكـ اـنـهـ اـخـونـاـ الـكـرـيمـ يـقـولـ اـنـهـ يـعـنـيـ مـخـدـرـاتـ وـكـذاـ. اـهـ لـاـ شـكـ اـنـهـ هـذـاـ يـحـجـرـ عـلـيـهـ لـاجـلـ مـثـلـ التـعـاـمـلـ فـيـ الحـرـامـ اوـ يـمـنـعـ مـنـ التـعـاـمـلـ الـحـرـامـ اوـ الـافـسـادـ لـكـنـ بـعـضـ هـذـوـلـيـ تـجـارـ المـخـدـرـاتـ وـالـعـيـادـ بالـلـهـ - 01:01:06

هـمـ سـفـراءـ لـاـ يـكـونـونـ يـعـنـيـ مدـبـرـيـ الـاـمـوـالـ. فـلـذـكـ يـعـنـيـ بـلـ يـقـتـلـ حـدـاـ. اوـ يـقـتـلـ تعـزـيـزاـ لـاجـلـ اـفـسـادـ فـيـ الـارـضـ. لـكـنـ غـيرـ قـضـيـةـ اـنـ آـآـ

غـيرـ قـضـيـةـ اـنـهـ يـعـنـيـ اـيـشـ آـآـ اـنـهـ يـحـجـرـ عـلـيـهـ السـفـهـ - 01:01:26

احـسـنـتـ لـكـنـ اـذـاـ جـاءـ اـخـونـاـ الـكـرـيمـ يـقـولـ لـاـ غـيرـ تـاجـرـ المـخـدـرـاتـ الـذـيـ الـذـيـ يـتـعـاطـيـ المـخـدـرـاتـ فـهـذـاـ بـالـفـعـلـ اـيـشـ؟ يـكـونـ تـعـاطـيـهـ

لـمـخـدـرـاتـ اـيـشـ؟ نـوـعـ مـنـ السـفـهـ اـصـلـاـ هـذـهـ المـخـدـرـاتـ تـعـنـيـ العـقـلـ تـعـمـيـ العـقـلـ - 01:01:46

يـصـبـحـ لـاـ يـرـىـ اـمـامـهـ الاـ الـهـذـهـ المـخـدـرـاتـ اـجـارـنـاـ اللـهـ وـاـيـاـكـمـ عـافـانـاـ اللـهـ وـاـيـاـكـمـ مـنـهـاـ. فـخـلاـصـ يـصـيرـ يـبـذـلـ وـالـعـيـادـ بالـلـهـ حـتـىـ يـعـنـيـ نـسـمـعـ

قصـصـ اـنـ هـنـاكـ مـنـ يـبـذـلـ بـيـتـهـ وـمـالـهـ اـهـلـهـ وـزـوـجـهـ وـالـعـيـادـ بالـلـهـ كـنـاـ فـيـ سـبـيلـ اـنـ يـأـخـذـ بـعـضـ الـحـبـوبـ وـلـاـ بـعـضـ المـخـدـرـاتـ

وـغـيـرـهـاـ نـسـأـلـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ اـنـ يـعـافـيـنـاـ وـاـيـاـكـمـ - 01:02:06

وـجـمـيعـ الـمـسـلـمـينـ فـهـذـاـ لـاـ شـكـ اـنـهـ اـبـلـغـ مـنـ السـفـهـ. هـذـاـ يـعـنـيـ قـدـ يـصـلـ الـىـ مـرـحـلـةـ يـعـنـيـ بـيـنـ السـفـهـ وـالـجـنـونـ لـاـنـ هـذـاـ

الـشـخـصـ اـيـشـ يـعـنـيـ بـالـفـعـلـ اـهـ غـطـيـ عـقـلـهـ بـهـذـهـ بـهـذـهـ المـخـدـرـاتـ. نـعـمـ. يـقـولـ المـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ - 01:02:26

وـلـاـ يـدـفـعـ اـلـيـهـ الـمـالـ حـتـىـ يـخـتـبـرـ قـبـلـ بـلوـغـهـ بـمـاـ يـلـيقـ بـهـ. كـيـفـ يـخـتـبـرـ قـبـلـ بـلوـغـهـ؟ اللـهـ سـبـحـانـهـ قـالـ وـابـتـلـواـ الـيـتـامـيـ. الـاـخـتـبـارـ قـبـلـ بـلوـغـهـ

بـتـعـويـدـهـ الـبـيـعـةـ وـالـشـرـاءـ. الـاـنـ حـاـصـلـ كـيـفـ يـتـمـ الـاـخـتـبـارـ الـيـوـمـ فـيـ وـقـتـ الـمـعـاـصـرـ قـبـلـ بـلوـغـهـ؟ يـعـنـيـ عـطـىـ مـصـرـوفـ الـمـدـرـسـةـ - 01:02:46

هـذـاـ نـوـعـ مـنـ السـفـهـ فـيـ الـمـالـ بـقـدـرهـ. فـيـ مـصـرـوفـ الـمـدـرـسـةـ حـقـيـقـةـ الـمـصـرـوفـ الـلـيـ يـشـتـريـ بـهـ اوـ يـرـوحـ يـشـتـريـ اـغـرـاضـ

الـبـقـالـةـ فـيـ الـعـصـرـ فـاـذـاـ لـاحـظـ اـهـ وـلـيـهـ اـنـهـ مـاـ يـضـحـكـونـ عـلـيـهـ لـاـنـ خـلاـصـ - 01:03:06

يعني ما يروح مثلاً يعطيه مثلاً اذا اعطاه مثلاً خمسين ريال وراح اشتري اشياء بعشرة ريال يرجع باربعين ما ضحكوا عليه انه والله ايش؟ اخذ عليه عشرين ولا ثلاثين وقال له خلاص خذ هذى الريالات الباقية لا وانما يحسن معرفة يحسن معرفة المال شيئاً فشيئاً يحسن معرفة المال شيئاً فشيئاً - 01:03:26

لذلك حقيقة السفة يعني آآ دركات والرشد درجات وهذا في الحقيقة لو قيل بهذا المبدأ لما كان بعيداً. لكن حقيقة يحتاج الى تأمل وتحrir. وهو انه على طريقة المصلي سبحانه تعالى بأنه السفة والرشد ايش؟ ايوه يعني صفر واحد صفر - 01:03:46 واحد يعني يا اما انه صفر يا من واحد حقيقة قد يقال انه هذا الشخص رشيد مثلاً اللي عمره عشر سنوات ولا عمره اثنت عشر سنة يحسن التصرف في حدود عشرة ريال عشرين ريال واذا صار عمره خمسة عشرين فهذا يحسن التصرف الى حدود مثلاً الف ولا -

01:04:16

ولا خمس مئة ولا مئة اذا صار عمره ثمنطعش فهذا يحسن التصرف الى حدود يعني خمسة الاف او عشرة الاف فإذا صار مثلاً عمره مثلاً اكتر من ذلك الشيء خلاص يسلم اليه ماله كله - 01:04:36 ويصير يتصرف بالبيع والشراء في الاراضي وغيرها. حسن التصرف في بعض الاموال وفي البقالة وفي الشراء وكذا. آآ لا يعني حسن التصرف في الملايين. يعني احياناً امل يعني ناس كبار في الثلاثين وغيرها يعني ينطح علىهم في هذى الاموال والتجارة خصوصاً الان مع كثرة النصب والاحتيال في ماذا - 01:04:46

فيما يتعلق والله المساهمات التجارية وكذا واللي هي نصب واحتياط. لا رسمية ولا غيرها. يعني سرقة وكذب في الاموال بهذه لو مثلاً واحد تسلط على شاب عمره ثمنطعش ولا عشرين يمكن ياخذ منهم هذا كله. بل ناس قد سلطوا على كبار راشدين -

01:05:16

اخذت اموالهم صح ولا لا؟ فالشاهد ان الرشد يعني قد يقال لكن الحقيقة هذا يحتاج الى تحرير. يحتاج الى تأمل ومدارسة الرشد السابع قد يقال انه لا. انه يكون تدريجياً في المال والعمرا في المال والعمرا - 01:05:36 لان العقل ينمو شيئاً فشيئاً. فلو قيل بهذا يعني آآ يعني ينظر خصوصاً آآ ان الصفة معنى ما هو بمحدود مطبوط مثلاً البلوغ الذي يعني جاء في الشرع انه والله مثلاً بالانزال ولا بالانباء - 01:05:56

ولا اه بالحيض او بالحمل او بمنو خمسة عشر سنة يعني خلاص بلوغ خمسة عشر سنة بالحقيقة ولا بالساعة ولا باليوم خلاص بلغ فالرشد كانه بمعنى من المعاني التي يقولون معنى مشكك. الذي ايش؟ يعني يتفاوت شيئاً فشيئاً. فهذا يعني لها تأمل حقيقة يبغى لها تأمل - 01:06:16

انه حتى لو حكم برشد الواحد قد يحكم برشده مثلاً الى قدر مثلاً خمسين الف ولا لكن تقول مثلاً لعمه او وليه خل الاراضي عندك لكن الدرارهم مثلاً الى مئة الف مئة الف اعطوه خلاص. انا ما ادري عاد هل احد القضاة قد حكم بمثل هذا او لا؟ لكن يقول مثلاً انه لي يقول وخل - 01:06:36

يقول الحكم مثلاً او القاضي خل الدرارهم اعطوا الدرارهم مثلاً مئة الف او خمسين الف خلاص انفك عنه الحجر فيها لكن خل الاراضي الملايين يعني خلها عندك حتى يصل عمره - 01:06:56

واحد وعشرين او اثنين وعشرين طبعاً الممارسة العملية للناس يفعلون هذا الممارسة العملية للناس هذا فلا يأتي الولي ويعطي كل الثروات لهذا الشاب لاجل انه قد بلغ ثمانى عشر سنة ورشد بلغ خمسة عشرين - 01:07:06

والرشد ثمنطعش مثلاً واعطاه كل الاموال لا. الممارسة العملية من ايش؟ يعنيه شيئاً فشيئاً وهذا حسن حقيقة لكن هل يحكم به؟ يعني قضاء هذا حقيقة يحتاج الى تأمل. نعم. يقول المصنف سبحانه تعالى اه ووليهم حال الحجر - 01:07:26 الاب ثم وصيه يعني من اوصى الاب ان تكون الولاية له ثم الحاكم. بعض العلماء يقول ايش؟ انه قبل لكن ايش؟ يكون جده او عصبه وهذا لا شك انه وجہ قوي. لماذا؟ لأن قربة الانسان وعصبته - 01:07:46

عليه من الغالب انهم احرص عليه من من الحكم عموماً الذي يعني ينظر في الاف القضايا والاف الاشخاص وكذا لا هؤلاء ينظرون في

ابن اخيهم او حفيدهم. نعم. يعني قد يقال لا ثم - 01:08:06

اما جده ثم عصبت ثم الحاكم. هذا رأي المصنف رحمة الله تعالى. لا يروا ولادة الجد. نعم. الا اذا كان وصيا من الاب تنتقل على رأي المصنف اذا لم يكن هناك وصي ولا اب تنتقل للحاكم مباشرة لا لا - 01:08:26

في هذا المقام في ولادة مثلا في النكاح فيه لكن الولاية هنا في اللي هي ولادة المال نعم قال المصنف رحمة الله تعالى ولا يتصرف لاحدهم وليه الا بالاحظ هذى قاعدة في الشريعة. ان كل منولي مالا للغير فانه - 01:08:46

يجب عليه شرعا ان يتصرف بالاحظ. فالحاكم الامير الملك الوزير يتصرف بالاحظ لرعايته ولليتيم يتصرف بالاحظ لليتيم الوكيل يتصرف بالاحظ لموكله وهكذا قل الوصي يتصرف بالاحظ لمن؟ ولدي عليه. في هذه الاموال. الله سبحانه وتعالى يقول لا ولا تقربوا ما

- 01:09:06

اليتيم الا والتي هي احسن. كلمة احسن اخذوا منها العلماء كلمة الاحظ. وش معنى الاحظ؟ لو جاء شخص وقال انا بعت ارضي اللي هي ارضي بمئة وعشرين ريال فارض اليتيم هذا وابيعها بمئة وعشرين نقول لا - 01:09:36

انت بعت ارضك مئة وعشرين هندي بكيفك لو تبغى تبيعها بعشرة ريال. ارض اليتيم ما زالت تتبع مئة وعشرين تبيعها لافضل سعر. يمكن ان يحصل عليه ما هو باول واحد يقول لك مئة وعشرين يمكن واحد يجي يقول لك مئة وواحد وعشرين. يمكن تلقى واحد يقول لك مئة اثنين وعشرين. الرسول يقول لا - 01:09:56

اتقربوا والتي هي احسن. يعني ما هو بالحسن وليس بالذي تعامل به نفسك. بعض الناس يفهم ويقول خلاص انا بعامله وخلاص يعني مثل لا انتقد تتسمح لكن لا يجوز انك تتسمح في مال اليتيم. لذلك يعني آآ شق على - 01:10:16

اصحاب النبي الكريم صلى الله عليه وسلم معاملة الايتام الذين في حجورهم ليش؟ لانه ايه لانه آآ يعني التعامل في مال اليتيم في والتي هي احسن صار ايش؟ صار شاق وصعب حتى اذن الله سبحانه وتعالى بايش؟ آآ بخلط المال - 01:10:36

خلط مال اليتيم بمالولي. يتوجه له مجانا. يعني لا يأخذ اجرة على التجارة له اذا كان هو المتوجه له وله دفع ما له مضاربة بجزء من الربح. ليش لا يأخذ؟ لانه - 01:11:06

اتجاره له يعني فيه تعارض لمصالحه هو الناظر لليتيم وفي نفس الامر هو الاصل الذي يتاجر؟ اه المصنف رحمة الله تعالى مشى على انه لا يأخذ شيئا تماما وهذا حقيقة يعني قد يقال بوجهه - 01:11:26

وقوته وقد يقال كذلك انه لو اخذ مثل ما يأخذ غيره لكان كذلك له وجاهته وقوته لكن المصنف سيأتيانا انه ليس لولي اليتيم ان يأخذ مثل الاخرين الاجرة وانما يأخذ - 01:11:46

خذ مثل الاخرين او كفايته اذا كانت كفايته اقل. يعني ليس له ان يعمل في مال اليتيم بالاجرة المعتادة ولو كانت اكثر من كفايته. لا وانما يأخذ وانما يأخذ بالاقل من اجرته وكفايته - 01:12:06

ها؟ ايش؟ لا في الولاية. من كان غنيا فليس يستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعرفة. اعوذ بالله اي نعم مجرد انه يصرف عليه نعم يجوز له ان يأكل منه احسنت في الاتجار هل له ان يأخذ؟ لانه قد يقول قائل انه ليس - 01:12:26

مطلوبنا منه الاتجار. يعني هذا شيء زائد. لكن هذى فرض الشرعية له بمجرد ولادته وتصرفة وصرفه على اليتيم وعنايته به. نعم يقول المصنف رحمة الله تعالى لكن لو دفع ماله مضاربة به من الربح صح يعني لو دفع ماله للغير على ان للغير - 01:12:46

فهذا يصح اما لنفسه فلا يعني لماذا لنفسه؟ قلنا انه في تعارض المصالح مصلحته ومصلحة اليتيم وهذا اللي تربية الفقهاء ايش؟ تولي طرف العقد. فتولي طرف العقد حقيقة فيه قيود. فيه قيود كثيرة. ترجع اغلبها الى يعني - 01:13:06

فك تعارض المصالح. يقول سبحانه وتعالى ويأكل الولي الفقير من مال موليه او موليه الاقل من كفايته او اجرته مجانا ويقبل قول الولي والحاكم بعد فك الحجر في النفقة والغبطة والتلف ودفع المال. هذا لو حصل نزاع بين الولي واليتيه بعد ان يبلغ اليتيه - 01:13:26

بعد ان يبلغ فقال ايش؟ انك ما انفقت على القدر المحتاج او انك انفقت اكثر او انك ما راعت المصلحة في البيع او انك هذا المال

تلف بسبب تفريطك او تعديك فالمحصن سبحانه وتعالى يعني ذكرها - [01:13:56](#)

سنذكر ان شاء الله تعالى كما ذكرنا ننقل الى ايوا الى قضية النزاعات والقضاء انه من الذي يقبل؟ قوله من هو الذي الاصل معه؟  
فالمحصن ليقبل قول الولي والحاكم بعد فك الحجر في النفقه والضرورة والغبطة والتلف ودفع المال طيب انتقل المصلني بعد ذلك الى  
مسألة - [01:14:16](#)

وهي نوع اخر من انواع الحجر ولكن ليس هو السفير طيب مجنون وانما هو العبد المملوك للغير. فهذا محجور عليه بحق سيده. يقول  
المصنف رحمة الله تعالى وما استدان وضوء لزم سيده ان اذن له والا ففي رقبته استدانة العبد يعني اخذه ديون - [01:14:36](#)  
اما ان يكون مأذونا له باخذ هذه الديون من السيد فالمحصن رحمة الله تعالى يقول ايش؟ انها تلزم في ذمة السيد واما ان يكون غير  
مأذون له فانها ايش؟ فانها تكون في رقبة العبد وهذه تعمل كانها مصنفة سيعمل فيها مثل الجنائية جنائية العبد او غيره - [01:15:06](#)  
في رقبته طيب آآهذا مبني كلام المصطلح مبني على ماذا؟ مبني على مسألة ايش؟ ان العبد لا يملك وانه ليس له ذمة مالية مستقلة  
تصلح لتحمل الحقوق والالتزامات لذلك كل - [01:15:26](#)

تصرفاته ردها الى ماذا؟ ردها الى السيد اما انها تثبت اذا استدان باذن السيد فانها تثبت في ذمة السيد والاستدام بدون اذن فانها  
تثبت في رقبة العبد يعني ايش؟ يعني الخسارة تكون عليه في ملك السيد لهذا العبد. يعني يتلف ملكه يعني كأنك - [01:15:46](#)  
الحالتين ايش؟ على السير. واحدة في ذمة السيد الثانية في ملك السيف. وهذا مبني على ان العبد ليس له ذمة صالحة لتحمل  
الحقوق وهذا احد القولين احد الروايتين في مذهب الحنابل والرواية الثانية ان العبد له ذمة مالية تتحمل الحقوق والالتزامات وتثبت  
فيها الديون وهذا رأي المالكية - [01:16:06](#)

ظاهرية وهو رواية قوية عند الحنابلة. اصل المسألة هل المملوك يملك ام لا؟ يملك هل المملوك يملك ام لا يملك؟ باب المعاصرین  
يخرج على هذه المسألة مسألة الشركات المساهمة فيقول ان من يقول بان الشركة المساهمة لا تملك اموالها - [01:16:26](#)  
انه سوف يقول ان الديون تثبت في ذمم السيد وهم الذين المستثمرين الذين يملكون هذه الشركة باعتبار انها لا تملك الاموال ومن  
يقول ان هذه الشركة تملك اموالها ولها ذمة صالحة لتحمل الحقوق والالتزامات فمعنى ذلك ان الديون تثبت في ذمة - [01:16:46](#)  
الشركة دون ان تلحق السيد وهو الذي يملك هذه الشركة المستثمر الذي يملك هذه الشركة. هذا يعني والتخريج لبعض المعاصرین في  
هذه المسألة الصحيح والله تعالى اعلم في المسألة السابقة القديمة ان العبد يملك ان كنا لا نحتاج هذه المسألة اليوم آآ - [01:17:06](#)  
وهو قول جمهور الصحابة رضي الله تعالى عنهم وفي عدد من الاثار والامر الثاني في القول المعاصر اليوم الصحيح والله تعالى اعلم  
ان الشركة تملك وتحمل الحقوق والالتزامات وتثبت الديون عليها في ذمتها بمعزل وبعد واستقلال عن - [01:17:26](#)

سادتها وهم المستثمرون الذين يملكون هذه الشركة. ها الشركة تملك ملكا مستقلا عن ملكي عن ملك المستثمرين. يعني لها  
ذمة صالحة لتحمل الحقوق والزمان. يمكن هذا نفسه اكثر في كتاب الشركة ان شاء الله تعالى اذا وصلنا الى كتاب الشركة. يقول  
كاستيداعه وارشد جنائيته وقيمتها متلبيه كل هذه الامور تثبت في رقبة - [01:17:46](#)

تثبت في رقبة العبد. وش معنى تثبت في رقبتي؟ ها؟ تثبت في رقبتي معناه ايش؟ يعني يقال للسيد. انت بال الخيار. اما انك توفيهما  
واما انه يؤخذ هذا العبد منك في وفائها او بيع في السوق وتوفي - [01:18:16](#)

فالآن كأنه يقال انه هذه كأنه باختصار اذا قال في رقبته كانه يقول انها على السيد الى حد ايش؟ قيمة في العبد واضح؟ يعني لو ان  
العبد هذا اتلف او جنى جنائية قيمتها المفترض انها مئات درهم ولا دينار - [01:18:36](#)

مئة درهم مثلا جنى جنائية قيمتها تسعين فنقول للسيد انت بالخيار تدفع تسعين ولا تسلم هذا العبد وبيع في السوق فايش نقول؟  
يقول لا بد من تسعين واوفر لنفسي عشرة ولا نبيعه في السوق واخذ عشرة وخدوا تسعين - [01:18:56](#)

صح؟ الخيار الثاني انه جنى جنائية قيمتها مئة وعشرة فنقول للسيد ها تدفع مئة وعشرة ولا تدفع الاب؟ وش بيقولوا شي؟ يقول لا  
تدفع فكانه اذا قال دائما المحصن اذا قال مسجد ان اذن له - [01:19:16](#)

يلزم سيده معناه اذا استدان مليون اذا التزم السيد ما دام اذن له. طيب اذا ما اذن؟ المحصن اذا ما اذن المحصن فعامل هذا التعامل

عامل هذه الاستدامة من العبد بماذا؟ معاملة ارسل الجنایة معاملة الاستيداع انه اعطي وديعة فمعنى هذا - [01:19:36](#)  
ما معنى هذا عرس الجنایة؟ او غيره؟ معناها انها على السيد بحد اقصى قيمة العبد. لا تزيد عليها الا لو هو اراد ان يستنقذ يقول  
[الفقهاء يستنقذ هذا العبد في انه يدفع هذا الزايد لكن لا يلزم له اقصد - 01:19:56](#)

يلزمه ايش؟ العبد هذا. هذا هو معنى في رقبته معناه انه تسلم رقبته يعني بأنه يقول ان اقصى خسارة للسيد هي العبد ولا وهذا  
بالمناسبة اصل يعني عند بعض الناس يسمونه في تحديد المسؤولية ان اقصى خسارة يخسرها هي هذا المقدار ومبدأ تحديد  
[المسؤولية - 01:20:16](#)

هي مبدأ معاصر لعلنا نأخذ ان شاء الله تعالى في كتاب الشركات. لا لازم يدفع لانه هذا ماله اتلف مال الغير طيب لا يمكن ما  
يصبرون على الدين؟ اذا صبر اذا صبروا - [01:20:36](#)

الحمد لله اذا ما صبروا هذى مثل التفليسية. اذا قالوا الامانة وراطنا حقنا الان ولو انه جزء منهم. اه بختام باب الحجر نصل الى ختام  
[درسنا في هذا الفصل الدراسي الثاني. اسأل الله سبحانه وتعالى كما من علينا آآ - 01:20:56](#)

هذا الشرح والتمام في الفصل الدراسي الاول والفصل الدراسي الثاني اسأل الله سبحانه وتعالى ان يتقبل منا ما مضى وان ينفعنا به  
وان على اتمام الكتاب وان ييسر لهانا وان يبارك لنا في الاعمار والاعمال والعلوم حتى - [01:21:16](#)

حتى نتم هذا الكتاب. اخواني الكرام والله ما وصلنا الى هذا المقدار بحول منا. ولا بجهد ولا آآ بذكاء ولا بصير منا وغيره وانما هو  
بتوفيق الله سبحانه وتعالى. وكل شيء عدا توفيق الله سبحانه وتعالى فانما هو سبب بالأسباب التي - [01:21:36](#)

الله سبحانه وتعالى وهدى اليها واعان عليها. ولو لا توفيق الله سبحانه وتعالى. نحن نقول هذا نشكر الله سبحانه وتعالى اولا واخرا.  
حقيقة وعلانية نشكر الله سبحانه وتعالى حتى يمن علينا بالمزيد من فضله. وحتى يزيدنا من العلو ويفتح بها علينا سبحانه وتعالى.  
[اسأل الله سبحانه وتعالى الكريم - 01:21:56](#)

اسأل الله سبحانه وتعالى العظيم بمنه ووجهه الكريم ان يتقبل منا جميعا. اللهم انا نسألك ان تتقبل منا جميعا وصلى الله وسلم على  
[نبينا محمد وعلى الله وصحابه وسلم - 01:22:16](#)